الذي

لانه يصح منه ان يفعل تارة وان لا يفعل اخرى بحسب الدواعي المختلفة ثم قال الدواعي
ليست من باب التصورات بل من باب التصديقات فانه ما لم يحكم الذهن باشتمال
الفعل الفلاني على نفع زايد لم يحصل الداعي الى الفعل وما لم يحكم الذهن باشتمال الفعل على
ضرر زايد لم يحصل الداعي الى الترك فثبت ان الدواعي والصوارف من باب التصديقات
لا من باب التصورات ثم قال قد اطبق المحققون من الفلاسفة على ان صدور الفعل من القادر
يتوقف على الدواعي وبه قال ابو الحسن البصري من المعتزلة واكثر المتكلمين اتفقوا على
ان الترك لا يتوقف عليه وانما قال اكثر المتكلمين لان منهم من قال ان الرجحان بدون المرجح
محال الا انهم زعموا ان عند حصول المرجح يصير الفعل اولى بالوقوع ولا ينتهي تلك
الاولوية الى حد الوجوب ومنهم من قال الرجحان بدون المرجح في حق القادر جائز
بل واقع وضربوا لذلك امثلة منها المخير بين شرب القدحين ومنها المخير بين اكل
الرغيفين ومنها الهارب من السبع اذا وصل الى مشعب الطريقين فانه يختار احدهما
دون الاخر لا لمرجح وهذا ايضا مذكور في الكتاب المزبور ومن ههنا تبين انه
لم يصب في زيادة قوله بحسب الدواعي المختلفة في حق القادر على الاطلاق لعدم صحتها على
اصل اكثر المتكلمين ان كان المراد منها بيان اشتراط الداعية في صدور الفعل عن القادر
كما هو الظاهر المتبادر والا فلا يصح الحد المذكور على من فطر فخلاه فهم من عامة الحكماء
وسائر المتكلمين لانهم قائلون باشتراطها فيه وانتضح دقيقة وهي ان الحكماء انما انكروا
كونه تعالى قادرا لان صدور الفعل عن القادر يتوقف عندهم الى الداعي اليه وذلك في
حقه غير متصور لانه الغني المطلق فلا مجال لان يكون الداعي مصلحته والعالي لا يفعل
لاجل السافل فلا احتمال لان يكون الداعي مصلحة الغير فانسد باب الداعي في حقه تعالى
ولا يلزم منه ان لا يكون متمكنا عن الفعل والترك اصلا حتى يلزم الايجاب لا التمكن
من الفعل والترك في الجملة بان لا يكون واحد منهما لازما لذات الفاعل

لا يستلزم

لا يستلزم الحاجة الى الداعي انما الحاجة اليه عند صحة كل منهما بدلا عن الاخر في
الواقع وهذا اخص من الاول اذ يجوز ان يكون احدهما متعينا في الواقع بحسب
اقتضاء الحكمة لا بحسب اقتضاء ذات الفاعل ومراد من قال واعلم ان القادر هو
الذي يصح ان يصدر عنه الفعل وان لا يصدر وهذه الصحة هي القدرة وانما
يترجح احد الطرفين على الاخر بانضمام وجود الارادة او عدمها الى القدرة والفلاسفة
لا ينكرون ذلك من القادر بمعنى التمكن من الفعل والترك في الجملة لا القادر المنقول
حده ومراده من صحة ان يصدر عنه الفعل وان لا يصدر صحتها نظرا الى ذاته
لا صحتها بحسب الواقع ومراده من الارادة ما سماه الفلاسفة
العناية الازلية   تم تمت الرسالة الشريفة
لابن كمال باشا رحمه الله عليه
واسعه

رسالة في مدح السعي وذم البطالة للمولى احمد بن كمال

الحمد لله الذي علمنا وجوه المكاسب والهمنا دقايق الصنايع والصلوة على محمد خاتم اصحاب
الشرايع عليهم السلام وعلى آله الكرام وصحبه العظام وبعد فهذه رسالة معمولة في مدح السعي
وذم البطالة قال الله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقال صاحب التيسير في تفسير قوله تعالى
فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله اي طالبين المعاش الذي فيه
قوامكم وفضل الله ورزق الله الذي تفضل به على عباده واباحه بالبيع والتجارات المشروعة وعن سعيد
بن جبير رضي الله عنه قال اذا انصرفت من الجمعة اي اذا خرجت من المسجد فساوم بالشيء وان لم تشتره
ونحن نقول لا خلاف في ان طلب الرزق مشروع قال عم اطلبوا الرزق من خبايا الارض
لكن الكلام في ان بعض الطلب هل يدخل في حد الفرض ام لا قال الامام الراغب في الذريعة

Copyright © King Saud University